

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في الصومال

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال*

موجز

يبرز الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بهام توم نياندوغا، في هذا التقرير حالة حقوق الإنسان خلال العام الماضي، ويتابع التحديات والإنجازات المتعلقة بالتمتع بهذه الحقوق وبالتدابير المتخذة لمواجهة تحدياتها، وذلك منذ إنشاء الولاية قبل أكثر من ٢٥ عاماً.

ويرى الخبير المستقل أن الصومال سجل تقدماً كبيراً في تهيئة الظروف المواتية للتمتع بحقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من التحديات، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية، وانعدام الأمن، وانتهاكات حقوق الإنسان، والفقر والنزاعات بين العشائر، ما فتئ انتقال البلد إلى دولة ديمقراطية يمضي قدماً.

ويحث الخبير المستقل المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للصومال في هذه المرحلة الحرجة، ويقترح مجموعة من التوصيات من أجل تحقيق السلام الدائم والمصالحة.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المستجدات.



المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|---|----------|
| ٣ | المقدمة | أولاً - |
| ٣ | إنشاء الولاية | ألف - |
| ٣ | التحديات التي حدّدها أصحاب الولايات السابقون في مجال حقوق الإنسان | باء - |
| ٥ | تنفيذ توصيات المكلفين بالولاية | جيم - |
| ٦ | زيارة الصومال | ثانياً - |
| ٧ | مقديشو | ألف - |
| ١٨ | صوماليلاند | باء - |
| ٢٢ | التطورات المستجدة | ثالثاً - |
| ٢٢ | الاستنتاجات | رابعاً - |
| ٢٣ | التوصيات | خامساً - |

أولاً - المقدمة

١- يُقدّم تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بمهام نوم نياندوغا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٩. فقد طلب المجلس إلى الخبير المستقل العمل على نحو وثيق مع حكومة الصومال الاتحادية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني، وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ومساعدة الصومال في جملة أمور منها تنفيذ التزاماته الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

٢- وفي هذا التقرير، يُقيّم الخبير المستقل حالة حقوق الإنسان في الصومال على مدى العام الماضي، ويستعرض الإنجازات والتحديات منذ إنشاء هذه الولاية قبل أكثر من ٢٥ عاماً.

ألف - إنشاء الولاية

٣- أُنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣ (انظر E/CN.4/1993/122).

٤- وطلب القرار إلى الأمين العام تعيين خبير مستقل لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال على وضع برنامج طويل الأجل للخدمات الاستشارية يرمي إلى إعادة العمل بحقوق الإنسان وسيادة القانون في الصومال، بما في ذلك وضع دستور ديمقراطي، فضلاً عن إجراء انتخابات دورية وحقيقية بالاقتراع العام والتصويت السري (انظر E/CN.4/1993/122).

٥- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارها ٥٦/١٩٩٥ دعت فيه جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل على إيجاد حل سلمي للأزمة. وطلبت إلى الخبير المستقل دراسة سبل إعادة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال، وتحديد أفضل السبل لتنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية للصومال.

٦- وقد مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل في عام ٢٠٠٧^(١)، ويجري النظر في تقارير الولاية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات منذ عام ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/7/26).

باء - التحديات التي حددها أصحاب الولايات السابقون في مجال حقوق الإنسان

٧- يُقدّم هذا التقرير إلى المجلس بعد ٢٥ عاماً من التقرير الأولي الذي قدمه الخبير المستقل الأول (انظر E/CN.4/1994/77). وحتى الآن، تولى هذا المنصب ستة خبراء مستقلين، هم:

٨- فانويل جاريريتونديو كوزونغويزي (١٩٩٣-١٩٩٤)، لاحظ أن عدم وجود حكومة تخضع للمساءلة، وعدم وجود هيكل أساسية في البلد يشكلان عقبات أمام العدالة والمساءلة

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

عن انتهاكات حقوق الإنسان. ودعا إلى إنشاء مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان لتلقي الشكاوى والتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني (E/CN.4/1994/77، الفقرتان ٦ و ٢٧).

٩- محمد شرفي (١٩٩٥-١٩٩٦)، سلط الضوء على التحديات المتعلقة بإقامة العدل وضمانات المحاكمة العادلة، والإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي للمدنيين العزل، بما في ذلك استهداف شيوخ العشائر الذين يشاركون في المساعي من أجل المصالحة، ومعاملة الأقليات، والاعتداءات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والاعتصاب والاعتداء الجنسي على النساء، لا سيما المشرذات، من جانب أفراد الميليشيات، أو الموريان قطاع الطرق، وتزويج الفتيات قسراً لأعضاء في الميليشيات المعارضة (E/CN.4/1996/14، الفقرة ١٧). ودعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المرتكبة، وشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة الصومال على إعادة بناء الدولة. ودعا أيضاً إلى وضع وتنفيذ برنامج لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/14/Add.1، الفقرات ٣٣(ط)، و٣٦، و٣٨ (بالفرنسية فقط)).

١٠- منى الرشماوي (١٩٩٦-٢٠٠٠)، أعربت عن قلقها إزاء أعمال الاعتداء على الحياة، والهجمات التي تستهدف السكان المدنيين والأهداف المدنية، وعمليات النهب، وتجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واضطهاد الأقليات، والأوامر غير المشروعة بتشريد المدنيين، والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة (E/CN.4/2000/110، الفقرات ٤٠-٦٤). واقترحت مجالات للتعاون التقني لتعزيز عمل حقوق الإنسان في الصومال، والنهوض بالسلام والاستقرار في هذا البلد. و يدخل في ذلك تقديم الدعم للمدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان، وإدماج حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية بالمرأة، ووكالات إنفاذ القانون (E/CN.4/1998/96، الفقرات ٨٩-٩٥).

١١- غانم النجار (٢٠٠١-٢٠٠٨)، أعربت عن قلقه بشأن انتهاكات الحق في الحياة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، والاعتداءات المقصودة التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والتمييز وسوء معاملة الفئات والأقليات المهمشة، والتشريد الداخلي الواسع النطاق، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الجماعات المسلحة للأطفال، والعمل بما يسمى عاصي وليد (الابن العاق)، وهي ممارسة يرسل بمقتضاها الآباء أطفالهم قسراً إلى السجن بقصد تأديبهم دون الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة. ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لبناء مؤسسات الدولة لغرض سيادة القانون وحقوق الإنسان، وأوصى بصياغة دستور وطني يكون خطوة هامة في بناء إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان (A/HRC/7/26، الفقرات ١٨-٥٣).

١٢- شمسول باري (٢٠٠٨-٢٠١٤)، اقترح خارطة طريق لحقوق الإنسان بشأن المجالات المواضيعية التالية (A/HRC/24/40، الفقرات ١٣-٣٩):

(أ) حماية المدنيين: من خلال جملة أمور منها فتح/تعزيز مراكز الشرطة؛ وتدريب الشرطة وقوات الأمن بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وتعزيز آليات الرصد والتحقيق؛ وإنشاء آلية لرصد حالة المدنيين في مناطق النزاع المسلح وآلية لتتبع ضحايا المدنيين؛ وتوعية المواطنين بحقوقهم؛

(ب) الحق في العدالة: تدريب موظفي العدالة على إقامة العدل واحترام حقوق الإنسان؛ ومواءمة الممارسات غير الرسمية والعرفية مع نظام العدالة الرسمي للدولة ومع قانون الشريعة؛ وضع استراتيجية وخطة عمل بشأن العدالة/الإصلاح القانوني تركزان على أولوية القضاء واستقلاله، وتوضحان نطاق اختصاص المحاكم المدنية والعسكرية؛

(ج) مجالات مواضيعية أخرى مثل: حقوق المرأة؛ حقوق الطفل؛ حرية التعبير؛ حقوق الأقليات؛ حقوق اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً؛ حقوق السجناء والمحتجزين؛ الحق في الغذاء؛ الحق في الصحة؛ الحق في التعليم؛ الحق في العمل وسبل العيش؛ الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي؛ التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة.

١٣- وأوصى أيضاً بالتحضير لمؤتمر لتقصي الحقائق والعدالة والمصالحة، وإنشاء لجنة للتحقيق أو هيئة قضائية أو أي آلية أخرى مناسبة للمعاقبة على الجرائم السابقة، وعلى عمليات القتل الجارية التي تستهدف ضحاياها (A/HRC/24/40، الفقرة ١٠١).

جيم- تنفيذ توصيات المكلفين بالولاية

١٤- لقد جرى تنفيذ العديد من التوصيات التي قدمها المكلفون بالولاية منذ عام ١٩٩٤، بما في ذلك:

(أ) الدستور المؤقت لعام ٢٠١٢، الذي أفضى إلى إنشاء الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية الأعضاء ومؤسساتها، والبرلمانات، والسلطة القضائية، والجيش الوطني الصومالي، وقوات الشرطة، ودوائر السجون^(٢)؛

(ب) التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تعكف الحكومة الاتحادية على تنفيذها؛

(د) الأخذ بعنصر حقوق الإنسان ضمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(هـ) برامج تعزيز قطاعي العدالة والأمن، من قبيل برامج تدقيق بيانات المجندين في قوات الجيش والشرطة، والتدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٥- وأدت عملية تشكيل الدولة وبناء المؤسسات، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، إلى تعزيز نظام الحوكمة؛ وهو ما يشهد على التقدم الذي يتبين على صعيد التمتع بحقوق الإنسان في الصومال وفقاً للعديد من توصيات مجلس حقوق الإنسان. وقد كان الخبر المستقل شاهداً على التقدم الكبير الذي تحقق منذ بعثته الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. فقد انخفضت حدة انعدام الأمن والعنف في كثير من أنحاء البلد بفضل الجهود التي بذلتها المؤسسات الأمنية الصومالية المدعومة من بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال، ومن المجتمع الدولي، رغم الهجمات محددة الهدف والمعقدة التي شنتها حركة الشباب

(٢) حظيت الإصلاحات بالقبول في مؤتمر لندن المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧. انظر A/HRC/36/62، الفقرات ١٣-١٦.

على أهداف مدنية وعسكرية. وقد استعادت قوات الحكومة الاتحادية أراضي، ولا تزال تُضعف قدرات حركة الشباب. ومع ذلك، لا تزال الهجمات الإرهابية تحصد الأرواح، وتزيد من تشريد السكان المدنيين، وتتسبب في صدمات وجروح وإصابات بدنية تستمر مدى الحياة، وتُدمر الممتلكات وسبل العيش، وتزيد في إنهاك النظام الصحي للبلد.

١٦- وأجرى الصومال عمليات انتخابية غير مباشرة ناجحة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لانتخاب الرئيس الاتحادي وأعضاء مجلسي البرلمان شارك فيها آلاف المندوبين في جميع أنحاء البلد، على الرغم من عمليات التخويف والتهديد التي أطلقتها حركة الشباب، وذلك خلافاً لما كان عليه الأمر في انتخابات مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٢. وفي وقت لاحق، قُتل ٣٤ شيخاً من شيوخ العشائر وأشخاص آخرون لمشاركتهم في العملية الانتخابية. وقد ذُكر ذلك بضرورة وضع ترتيبات أمنية وغيرها من الترتيبات اللازمة لضمان إجراء انتخابات ذات مصداقية في الفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١.

١٧- وعقب العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، زاد عدد النساء في البرلمان وفي مجلس الوزراء. ويُبنى تعيين نساء في مناصب مثل وزيرة المرأة وتعزيز حقوق الإنسان، ووزيرة موارد الطاقة والمياه، ووزيرة الموانئ والنقل البحري، ووزيرة الصحة، ووزيرة الشباب والرياضة، ونائبة المفوض العام للشرطة بأهمية مشاركة المرأة في الشؤون العامة، وفي عمليات السلام والمصالحة وصنع القرار.

١٨- وكشف تقييم لتقرير منتصف المدة الذي أعدته الحكومة الاتحادية عن تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل أن القوانين والخطط والسياسات والبرامج المعتمدة هي قيد التنفيذ حالياً^(٣).

١٩- وقبل الأزمة في عام ١٩٩١، كان الصومال قد صدق على أربع من المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وصدّق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٥. وانضم الصومال في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصدّق عليها في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٦، وجّه الصومال أيضاً دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ثانياً - زيارة الصومال

٢٠- أجرى الخبير المستقل، في إطار التحضير لزيارته السادسة والأخيرة للصومال في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، مشاورات مع الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي

(٣) انظر الصومال، “Mid-term review report on progress made by Somalia on the implementation of accepted recommendations from the second cycle review in January 2016 under the universal periodic review (UPR) mechanism of the United Nations Human Rights Council” بالإنكليزية فقط، على الموقع <https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session24/SO/Somalia.pdf>.

في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في نيويورك، ومع ممثلي الجهات المانحة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة قانون التنمية الدولية، وفريق الخبراء المعني بالصومال في نيروبي.

ألف - مقديشو

٢١- لم يزر الخبير المستقل الولايات الاتحادية الأعضاء خلال زيارته هذه، وذلك بسبب قيود تتعلق بأمور لوجستية وضيق الوقت. لكنه زار جوبالاند، بالولاية الجنوبية الغربية، وبونتلاندا في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٨. واجتمع الخبير المستقل في أيار/مايو ٢٠١٨ بوزيري حقوق الإنسان من هيرشيلي وغالمودوغ.

٢٢- وفي مقديشو، التقى برئيس البرلمان الاتحادي وأعضاء اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، والوزراء الاتحاديين للشؤون الدستورية، وموارد الطاقة والمياه، والصحة، والعدالة، والمرأة، وتعزيز حقوق الإنسان. والتقى أيضاً بممثلي بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الإنسانية، ونقابات العمال.

١- التطورات السياسية والدستورية والأمنية

٢٣- جرت زيارة الخبير المستقل في أعقاب العديد من التطورات. ففي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، انتخبت الجمعية العامة الصومال لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

٢٤- وعلى الصعيد الوطني، كانت انتخابات الولايات الاتحادية الأعضاء تجري رغم عدم وجود قانون انتخابي اتحادي متفق عليه. فقد نظمت بوتلاندا انتخابات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، حيث تمّ انتخاب سعيد عبد الله محمد دني رئيساً للبلد، ليحل محل عبد الولي محمد علي غاس. وفي وقت الزيارة، كان رئيس الوزراء حسن علي خيرى منهمكاً كلياً مع قيادة غالمودوغ من أجل توطيد السلام.

٢٥- وخلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في الولاية الجنوبية الغربية، فُجعت المظاهرات بقوة عقب اعتقال مختار رابوو، نائب قائد سابقاً في حركة الشباب، لعدم امتثاله، كما يُزعم، للشروط المتفق عليها مع الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة عليه على إثر انشقاقه عن حركة الشباب. وفي وقت لاحق، انتُخب عبد العزيز حسن محمد رئيساً للولاية الجنوبية الغربية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأثار القمع العنيف للمظاهرات قلقاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فقد زُعم أن ١٥ مدنياً قُتلوا، وأن ٢٥٤ آخرين اعتُقلوا، لكن أُطلق سراحهم في وقت لاحق دون توجيه أي تهم إليهم. وقوبل تدخل الأمم المتحدة بإزاء الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان التي أثارها انتخابات الولاية الجنوبية - الغربية، مقترنة بمناخ سياسي متقلب، برد فعل قوي من الحكومة الاتحادية؛ الأمر الذي أفضى إلى استبدال الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال حينها. وعُين الممثل الخاص الجديد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

٢٦- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، شنت حركة الشباب هجوماً على فندق في كيسمايو بجوبالاند كان يستضيف مؤتمراً في الفترة السابقة للانتخابات، أسفر عن مقتل ٢٦ شخصاً، من

بينهم مرشح رئاسي ورعايا أجنبية، وأصيب حوالي ٥٦ شخصاً. وأجريت الانتخابات الرئاسية في ٢٢ آب/أغسطس في خضم مناخ من التوتر. واعتبر البعض أن العملية التي تديرها لجنة جوبالاند المستقلة للانتخابات وترسيم الدوائر الانتخابية تتسم بالانحياز وعدم الشمولية، وهو ما أفضى إلى إجراء ثلاث عمليات انتخابية منفصلة في وقت واحد: إحداها أدارتها اللجنة، وعملياتان متوازيتان أدارهما مرشحو المعارضة غير المسجلين. وقد ترتب عن ذلك إعلان فوز ثلاثة مرشحين بالرئاسة، بمن فيهم الرئيس الحالي أحمد محمد إسلام مدوبي.

٢٧- واستمع الخبير المستقل إلى شواغل تتعلق باحتمال أن يفوت الصومال على نفسه الإطار الزمني المحدد للانتخابات إن لم يُعتمد الدستور الجديد في الوقت المناسب. وأثار الخبير المستقل هذه المسألة مع رئيس البرلمان الاتحادي الذي ذكر أن جميع الفصول الـ ١٥ من الدستور جرت مراجعتها وستُعتمد بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢٨- وشكّل البرلمان لجنة مخصصة مؤلفة من ١٥ عضواً لاستعراض القانون الانتخابي. وأشار رئيس البرلمان إلى أن الصومال قرر اعتماد نموذج التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة المتعددة الأحزاب في انتخابات ٢٠٢٠/٢٠٢١ بدلاً من نظام الانتخابات بـ ٤,٥ على أساس عشائري. ووافقت الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على نموذج التمثيل النسبي في بايذوا. وقد مكّن نظام الـ ٤,٥ العشائري من انتخاب ممثلي عشائر من الأقليات وانتخاب نساء في عام ٢٠١٦، لكنه نظام لا يزال محل جدل.

٢٩- وأوضح رئيس البرلمان أن مشروع قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات سيضمنان عدم تشكيل أحزاب سياسية على أساس الانتماء العشائري، وسيوفران معايير لتمثيل النساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين داخلياً، وأفراد عشائر الأقليات، والفئات المهمشة الأخرى. وأشار أيضاً إلى أن البرلمان لم ينشئ بعد آلية في إطار الدستور لضمان تمثيل المرأة، وعشائر الأقليات، والفئات المحرومة الأخرى. واعترف أيضاً بضرورة تدوين حصة الـ ٣٠ في المائة المخصصة للمرأة.

٣٠- وذكر وزير الشؤون الدستورية أن تجربة البلدان التي مرت بمرحلة ما بعد النزاع، وكانت بها أطياف سياسية متنوعة، أثبتت أن التمثيل النسبي هو النموذج المثالي للصومال.

٣١- ويحث الخبير المستقل البرلمان الاتحادي على اعتماد قانون انتخابي يضمن بوضوح حصة مخصصة للمرأة، وتمثيل عشائر الأقليات والطوائف المهمشة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين داخلياً، والشباب، من أجل حماية المكتسبات التي حققتها انتخابات ٢٠١٦/٢٠١٧. وشدد على أنه لا ينبغي للبرلمان تفويض سلطته التشريعية إلى اللجنة الانتخابية لتحديد حصة المرأة وتمثيل الفئات المهمشة.

٢- الحالة الإنسانية

٣٢- ينوّه الخبير المستقل بالعمل الجيد الذي قام به مجتمع العمل الإنساني للحفاظ على سبل عيش السكان المدنيين. فقد شهدت الصومال أمطاراً ضعيفة في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (موسم أمطار الصيف)، وفي الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٩ (موسم أمطار الغو). وبسبب قلة الأمطار، يُتوقع أن ينتج الصومال ما بين ٥٠ و٨٠ في المائة أقل مما اعتاد إنتاجه من الغذاء. فالصومال يُنتج عادة ٣٠ في المائة من احتياجاته

الغذائية. وتمثل الدعم الإنساني في بعض المناطق في توفير إمداد السكان المدنيين والماشية بالمياه، وذلك بحفر الآبار وإصلاحها، وجمع مياه الأمطار، وإصلاح المولدات والمضخات الكهربائية، وتوزيع المساعدات النقدية على السكان لشراء المياه والغذاء. وُزِدَت المجتمعات الزراعية المحلية بالبذور والأسمدة. وُزِدَت التعاونيات في باي، وشبيلي السفلى بتسعة جرارات. وشملت الخدمات الأخرى تحصيل الماشية، وتدريب موظفي الدعم البيطري. واستفادت حوالي ٧ ٠٠٠ أسرة معيشية في جوبالاند، و ٩ ٠٠٠ أسرة في باي وباكول، و ٧ ٠٠٠ في غالمودوغ، و ٧ ٠٠٠ في سول من المساعدة من حيث سبل العيش. ويتبادل مجتمع العمل الإنساني المعلومات ويتعاون في التصدي للتحديات.

٣٣- وتشمل الخدمات الإنسانية الأخرى توفير خدمات صحية لفائدة الكثير من الأشخاص في جميع أنحاء الصومال في ٣٠ عيادة صحية، وأربعة مستشفيات، اثنان منها في مقديشو والاثنان الآخران في كيسمايو وبيدوا، ومراكز التثبيت التغذوي للمهاجرين العائدين والمشردين داخلياً.

٣٤- ووضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطة إغاثية، وأطلق نداءً دولياً في نيسان/أبريل ٢٠١٩، حصل على إثره على مبلغ ٢٣٠ مليون دولار، ويتوقع الحصول على مبلغ ٥٠٠ مليون دولار.

٣٥- واعتمدت الحكومة الاتحادية في تموز/يوليه ٢٠١٩ السياسة الوطنية للاجئين العائدين والمشردين داخلياً. واعتمدت الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء آليات مؤسسية لمعالجة المسائل الإنسانية ومسائل إدارة الكوارث. واستمرت المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى جانب الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى، في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص موضع اهتمامها، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والعائدون والمشردون داخلياً، وذلك بقيادة الحكومة الاتحادية.

٣٦- وتقدم مراكز مساعدة المهاجرين في هرجيسا وبوساسو التابعة لمنظمة الهجرة الدولية المعونة للعائدين من اليمن بتزويدهم بخدمات النقل والمساعدة النقدية والخدمات الطبية في حالات الطوارئ وخدمات الإحالات أثناء عمليات إعادة التوطين. وتخطط المنظمة الدولية للهجرة لافتتاح مركز آخر في مقديشو. وفي عام ٢٠١٨، ساعدت هذه المنظمة ٢ ٥٩١ عائداً من اليمن، و ٢٦٩ من ليبيا على الاندماج في مجتمعاتهم المحلية و ١ ٠٠٠ أسرة معيشية، تتألف من المشردين داخلياً، على الانتقال من إحدى المستوطنات المزدهمة في بايدوا إلى مكان آخر. وفي أعقاب عدم تساقط أمطار الغو، تتوقع المنظمة أن تنفذ أنشطتها بميزانية تبلغ ٢٩٩ مليون دولار للفترة بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١^(٤).

٣- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

٣٧- أفاد الخبير المستقل، في تقريره لعام ٢٠١٨، بأن أسماء الأعضاء المحتملين في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان قُدمت إلى مجلس الوزراء (A/HRC/39/72)، الفقرتان ٢١-٢٢). وعلم الخبير المستقل خلال زيارته أن الأسماء لم تُرسل إلى البرلمان للموافقة عليها. ويؤثر عدم تفعيل

(٤) المنظمة الدولية للهجرة، (2018) "IOM Somalia Strategic Plan 2019-2021".

اللجنة تأثيراً كبيراً على حماية حقوق الإنسان. وقد أُخِّر ذلك أيضاً موعد إنشاء وتشغيل لجنة الخدمات القضائية لأن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أصبح عضواً فيها. وإنشاء لجنة الخدمات القضائية أمرٌ ضروري لتعيين القضاة واستقلالهم ومساءلتهم. واستمرار التأخير وعدم تقديم الأسماء هما بمثابة إهدار للمال العام.

٤ - البرنامج المشترك لحقوق الإنسان في الصومال

٣٨ - سبق للخبير المستقل أن أعرب عن قلقه بشأن القيود التي يواجهها الصومال في مجال القدرات، لا سيما تلك التي تواجه وزارة المرأة وتعزيز حقوق الإنسان، وكذا مؤسسات قطاعي العدالة والأمن. وكان لضعف قدرات الصومال أثر على قدرته على تنفيذ العديد من التوصيات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٥). وبرنامج الصومال المشترك لحقوق الإنسان هو شراكة بين الحكومة الاتحادية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتبلغ ميزانية البرنامج ٥,٦ مليون دولار تمتد على مدى ثلاث سنوات. ويدعم هذا البرنامج كل من السويد والدانمرك والنرويج، وتتولى تنفيذه وزارة المرأة وتعزيز حقوق الإنسان بوصفها الوكالة التي تدير هذا البرنامج. ورغم عدم اكتمال تمويل البرنامج، فقد أعربت جهات مانحة إضافية عن استعدادها للإسهام فيه. وحث الخبير المستقل ممثلي البلدان المانحة على ذلك خلال اجتماعه في نيروبي.

٣٩ - وعزز البرنامج المشترك لحقوق الإنسان في الصومال قدرات وزارة المرأة وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات، على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات، على معالجة مسائل حقوق الإنسان. وقد حُوِّلت مبالغ مالية إلى الولايات الاتحادية الأعضاء استجابة لشكاوى سابقة تتعلق بنقص الدعم المقدم من الحكومة الاتحادية. ويمثل البرنامج منصةً استراتيجية لتنفيذ الالتزامات والأولويات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، وأنشطة الدعوة، وعقد وبناء الشراكات. ويدخل في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والموافقة على تشريع يقضي بإنشاء وكالة وطنية للإعاقة. وقدم الصومال أيضاً تقريره الأول عن منتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وشرع في إعداد تقاريره إلى لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. وجرى تنفيذ تدريب متخصص بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فضلاً عن مناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أبرزت "بطاقة الأداء" المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الفترة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩، وهي بطاقة أصدرتها وزارة المرأة وتعزيز حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٩، الإنجازات الرئيسية التي تحققت في هذا الصدد. وقد مكّن دعم منظمات المجتمع المدني لهذه الهيئات من تنفيذ برنامجي التدريب والدعوة لديها.

(٥) A/HRC/30/57، الفقرتان ٥٢ و ٧٨؛ وA/HRC/36/62، الفقرتان ٦٩ و ٩٣(ي)؛ وA/HRC/33/64، الفقرة ٩٤(ك)؛ وA/HRC/39/72، الفقرات ٢٧، و ٩٠، و ٩٢(أ) و(ه).

٥- إصلاح قطاعي العدل والأمن

٤٠- لا تزال المحاكم العسكرية تمارس سلطات واسعة وتنتهك، في بعض الحالات، مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية. ويُدعى أن الشباب الذين يعبرون بونتلانداً إلى دول الخليج يُعتقلون بانتظام للاشتباه في انتمائهم إلى حركة الشباب، وأهم يتعرضون للتعذيب والإعدام ولا يزال مكان وجودهم مجهولاً. وبيعت تطبيق قوانين استثنائية لمكافحة الإرهاب، مثل القانون رقم ٢ لعام ٢٠١٩ في بونتلانداً، على القلق. ولا تزال المحاكم العسكرية تنظر في قضايا مكافحة الإرهاب، ولم تُحوّل بعد إلى مجمع المحاكم المدنية الذي شُيّد في مقديشو.

٤١- وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، تعمل وزارة العدل على إنشاء ١٦ مركزاً بديلاً لتسوية النزاعات في الولايات الاتحادية الأعضاء. وتفصل لجان المركز، التي تتألف من شباب ونساء وشيوخ وغيرهم، في القضايا بانتهاج إجراءات قانونية مبسطة. وتعالج هذه اللجان نزاعات متعلقة بالأراضي وقضايا مدنية أخرى، لكنها لا تنظر في القضايا الجنائية. وتحال الجرائم الجنسية أو الجرائم الجنائية إلى الشرطة لمزيد من التحقيق. وفي الوقت الحاضر، تم إنشاء ٣ مراكز في بونتلانداً و٣ مراكز في مقديشو، في حين من المقرر أن تُنشأ ١٠ مراكز في الولاية الجنوبية الغربية للصومال، وهيرشيبيلي، وغالمودوغ، وجوبالاندا بحلول أواخر عام ٢٠١٩.

٤٢- وأبلغت وزارة العدل الخبير المستقل بأن اللجان نظرت في ٣ ٥٠٠ قضية في عام ٢٠١٨، منها ٢ ٩٠٠ قضية سُويت. وتضطلع الوزارة بتدريب أعضاء اللجان، والمساعدين القانونيين، والشيوخ التقليديين على المبادئ الدستورية، وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي.

٤٣- وأكد وزير العدل أن مجلسي البرلمان وافقا على تشريع يقضي بإنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد وأنه ينتظر سَنَه. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون لإنشاء لجنة الأراضي لمعالجة العدد المتزايد من النزاعات والشكاوى المتعلقة بالأراضي. واعترف الوزير بأن إمكانية لجوء العديد من المجتمعات الريفية إلى العدالة تعترضه صعوبات جمّة بسبب انعدام الأمن. بيد أنه أثنى على منظمات المجتمع المدني التي تقدم الخدمات في هذه المناطق، بما في ذلك لفائدة المشردين داخلياً. وتعتمد الحكومة الاتحادية وضع خطة للمعونة القانونية.

٦- حماية المدنيين أثناء النزاع

٤٤- تلقى الخبير المستقل معلومات عن مقتل مدنيين أثناء عمليات قتالية لقوات قيادة الولايات المتحدة في أفريقيا. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وجه الخبير المستقل، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بلاغاً مشتركاً^(٦) إلى الولايات المتحدة الأمريكية والصومال في أعقاب ادعاءات بوقوع خمس ضربات جوية بطائرات دون طيار وأخرى بطيار في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ على مستوطنة فرح وايس، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على دار السلام، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على إيليمي،

(٦) متاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24518>

وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ على غوبانلي، وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على بلد - الرحمة، التي يُدعى أنها أسفرت عن مقتل ١٤ مدنياً وإصابة ٨ آخرين. وأعرب البلاغ عن القلق بشأن الإصابات في صفوف المدنيين ناجمة عن أكثر من ١٠٠ غارة جوية شنتها طائرات دون طيار وأخرى بطيار منذ أوائل عام ٢٠١٧.

٤٥ - ودعا المكلفون بولايات الدولتين إلى التحقيق في هذه الهجمات ومحاسبة الجناة، وإتاحة سبل الانتصاف ودفع تعويضات للضحايا وأسرهم. وأكد المكلفون مجدداً ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أثناء النزاع.

٧- حقوق المرأة

تنفيذ بيان عام ٢٠١٣ بشأن منع العنف الجنسي

٤٦ - في وقت الزيارة، كانت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع قد زارت الصومال لتوها بغية الحصول على معلومات مباشرة عن مشاكل العنف الجنسي المستمرة، وتقديم الدعم من أجل تنفيذ بيان عام ٢٠١٣ بين الحكومة الاتحادية والأمم المتحدة تنفيذاً فعالاً لوضع حد للعنف الجنسي في الصومال.

٤٧ - وقد توقّف تنفيذ البيان على إنفاذ تدابير منها التحقيق في انتهاكات مزعومة، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وحماية الضحايا والشهود والصحفيين وغيرهم ممن يبلغون بالعنف الجنسي. وشملت التدابير الأخرى تعزيز الإطار القانوني بسن التشريعات ذات الصلة أو استعراضها أو مواءمتها؛ وإصلاح القوانين الجنائية، وضمان القدرة المتخصصة على التحقيق، والمحكمة، وتدريب القضاة، وتوعية المرأة بالإجراءات القانونية، وحمايتها في نظام العدالة التقليدية؛ وضمان الحصول على الخدمات، بما في ذلك في المناطق التي أصبح من الممكن الوصول إليها في الآونة الأخيرة. وتعهّدت الحكومة الاتحادية بتنفيذ البيان وبوضع خطة عمل وطنية جديدة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

مشروع قانون الجرائم الجنسية

٤٨ - لا يزال انتشار الاعتداءات الجنسية والجنسانية على النساء والفتيات، لا سيما الاعتصاب الجماعي، أحد الشواغل الرئيسية. وقد قُدم مشروع قانون الجرائم الجنسية، الذي يتضمن عدة أحكام تقدمية، إلى البرلمان الاتحادي في وقت سابق من هذا العام، لكنه لم يُقدم بعد للقراءة الأولى بسبب الاعتراض عليه لأسباب دينية وثقافية. ولم تُنفذ بوتلاند وصوماليلاند قوانينهما بسبب اعتراضات مماثلة. ومن شأن إلغاء أحكام رئيسية من مشروع القانون هذا أن يقوض الهدف الرئيسي الذي وضع من أجله ويقوّض حماية الفتيات من الزواج القسري.

٤٩ - وحث الخبير المستقل رئيس البرلمان الاتحادي ولجنة حقوق الإنسان في البرلمان الاتحادي على أن تحذو حذو الدول الإسلامية التي اعتمدت قوانين مماثلة، وشدد على ضرورة بذل مساعٍ لدى البرلمانين والزعماء الدينيين وشيوخ العشائر لإقناعهم بجدوى تقديمهم الدعم للتشريع المقترح.

٥٠ - وفي عام ٢٠١٦، وافق الخبير المستقل والحكومة الاتحادية على عقد مؤتمر يتناول مسألتَي العنف الجنسي والعنف الجنساني، ودور النموذج التقليدي في حل النزاعات (الحير) في مكافحة

الإفلات من العقاب بالاستناد إلى مقارنة الممارسات والتجارب والتشريعات في البلدان الإسلامية الأخرى (A/HRC/39/72، الفقرتان ٦٢-٦٣). ولما تعذر عقد هذا المؤتمر، أوصى الخبير المستقل الحكومة بعقد مؤتمر مماثل.

ميثاق النساء الصوماليات

٥١ - نظمت وزارة المرأة وتعزيز حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩ مؤتمراً بشأن المرأة لمناقشة التحديات التي تواجه المرأة في الصومال، واعتمدت ميثاق المرأة الصومالية. ويؤكد الميثاق من جديد وحدة النساء الصوماليات ويدعو إلى إدراج المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان دون قيد أو شرط في الدستور الاتحادي المقترح. ويعلن الميثاق أن المرأة الصومالية شريك على قدم المساواة مع الرجل في العمليات المتعلقة بالسلام والسياسة والتنمية المستدامة في الصومال. ويدعو إلى مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة المؤسسية والوطنية، بما في ذلك أثناء عملية استعراض الدستور الجارية.

٥٢ - ويجدد الميثاق التأكيد على مفهوم عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة، ويلزم المشاركين بالقضاء على جميع أشكال هذا العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويطلب الميثاق بأن يكفل الدستور أمن المرأة وسلامتها، وأن يكون لها تمثيل متساوٍ في الأدوار القيادية العامة والخاصة من أجل التصدي للتمييز الهيكلي والتقليدي ضدها. ويطلب الميثاق أيضاً باعتماد قانون الجرائم الجنسية والتشريعات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإنفاذها فوراً. ويدعو كذلك إلى إيجاد حلول لمعالجة التمييز ضد المرأة بتدابير منها حصولها على التعليم والتكنولوجيا.

٥٣ - ويحث الخبير المستقل الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية الأعضاء، وجميع الجهات صاحبة المصلحة على تبني الميثاق ومعالجة شواغل النساء من عوائل الأقليات والفئات المهمشة الأخرى اللاتي يعانين من انعدام الحماية بسبب طغيان النظام العشائري أو ضعف هيكل الحكم.

٨ - حقوق الطفل

٥٤ - بعد إصدار الخبير المستقل تقريره في عام ٢٠١٨ (A/HRC/39/72، الفقرات ٥٤-٥٧)، قرر منح الأولوية لمتابعة حقوق الطفل. واجتمع بالمثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وتناقشا مسألة انتهاكات حقوق الطفل في الصومال. وتشمل هذه الانتهاكات تجنيد الأطفال واستخدامهم لأغراض عسكرية، وعمليات الاختطاف، والعنف الجنسي. وفي تقرير عام ٢٠١٨، حدّد الخبير المستقل الثغرات الموجودة في مجال الحماية، بما في ذلك عدم وجود برنامج حكومي لإعادة تأهيل الأطفال الذين أُسروا أو الذين فرّوا، وعدم وجود ترتيب مؤسسي لتنسيق عمليات إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال (المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٥٧، و٨٧، و٩١(م)).

٥٥ - لقد تعرّفت الأمم المتحدة على التحديات القائمة وأقرت بضرورة اتخاذ إجراءات في سبيل، جملة أمور منها، إنشاء مراكز احتجاز وتأهيل الأحداث تديرها الحكومة، وإدماج الأطفال في أسرهم، وبضرورة سن تشريعات لحماية الأطفال. وتدخلت الأمم المتحدة لضمان تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق الجنود الأطفال المأسورين إلى عقوبة بالسجن المؤبد.

وقد انخفض عدد الأطفال الذين جندتهم القوات الحكومية، لكنهم لا يزالون يُستخدمون في أنشطة غير قتالية، كاستخدامهم في نقاط التفتيش. وإذا كان استخدامهم في نقاط التفتيش يجعلهم أقل عرضة للهجمات المباشرة التي تشنها حركة الشباب، فإن استخدامهم على هذا النحو محظور سواء بسواء. ومما يجعل وضع هؤلاء الأطفال أكثر تعقيداً وجود العديد من الفاعلين في النزاع، بمن فيهم المقاتلون الأجانب.

٥٦- وأبلغ الخبير المستقل بأن وزارات الدفاع، والعدل، والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، والأمن الداخلي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال شكّلت فريق حماية الطفولة عقد اجتماعاً شهرياً لتنسيق الأنشطة الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال. وأنشئت أيضاً "مكاتب الطفولة" في مراكز الشرطة. وتعتزم الحكومة الاتحادية سن تشريع بشأن قضاء الأحداث لحماية حقوق الأطفال في الإجراءات القانونية الواجبة. وأبلغ الخبير المستقل أيضاً بأنه لا يوجد في الصومال سوى ثلاثة دور أيتام يديرها المجتمع المدني، واحد في أفغوي، واثنان في مقديشو.

٩- الحق في حرية التعبير والرأي

٥٧- لقد ظلت مسألة الحق في حرية التعبير والرأي تشكل مصدر قلق بالغ للخبير المستقل طوال فترة ولايته. ولا يزال الخبير المستقل يتلقى تقارير عن الاعتداءات على الصحفيين وعن تخويفهم والقبض عليهم ومضايقتهم وذلك طوال الفترة قيد الاستعراض، وأثناء زيارته.

٥٨- ومن هذه الاعتداءات على الصحفيين اعتداء ارتكبه جنديان قبض عليهما في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٩، ووجهت إليهما تهمة تعذيب وتخويف مراسلين اثنين في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، كانا يستطلعان آراء المارة في شوارع مقديشو. وتفيد التقارير بأن الصحفيين والمحررين يمارسون الرقابة الذاتية بسبب التخويف. وتعرض المحطات الإذاعية لضغوط من حركة الشباب لإثرائها عن الإبلاغ عن عمليات القصف التي تشنها قوات الولايات المتحدة. وقد فقد الصحفيون الثقة في الشرطة ونظام العدالة لعدم التحقيق في مضايقات الشرطة للصحفيين، بل على العكس من ذلك تقوم بملاحقتهم قضائياً في مرات كثيرة بتهمة التشهير.

٥٩- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، أدانت محكمة عسكرية صومالية أحد أفراد الشرطة، هو عبد الله أحمد نور، بتهمة قتل عبد الرزاق قاسم إيمان، وهو صحفي صومالي قُتل في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨. وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات وأمر بدفع تعويض قدره ١٠٠٠ جمل. وتظل هذه العقوبة غير مناسبة، لكنها انطوت على إشارة مؤداها أن تحقيق العدالة والمساءلة عن الاعتداءات على الصحفيين أمر ممكن. ووفقاً لما ذكرته الحكومة الاتحادية، فإن الكثير من الناس امتنعوا الصحافة دون تدريب مناسب، ولا يراعون من ثم أخلاقيات هذه المهنة. ويشدد الخبير المستقل على أهمية التدريب من أجل تعزيز قدرات هؤلاء.

٦٠- وأبلغ الخبير المستقل بأن قانون وسائط الإعلام، الذي ينتظر موافقة مجلس الشيوخ، قد خضع لعملية مراجعة جرت في إطار عملية تشاورية شاركت فيها الجهات صاحبة المصلحة من وسائط الإعلام. ومن بين الشواغل المتعلقة بقانون عام ٢٠١٦ تلك التي تتعلق بالعقوبات المشددة على الصحفيين، والشروط المتعلقة بالتصديق، وتشكيلة الهيئة التنظيمية التي كانت في معظمها من أشخاص عينتهم السلطة التنفيذية. وتتألف الهيئة التنظيمية الجديدة من ممثلين عن المجتمع المدني، ومنظمات المرأة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد تمّ أيضاً تخفيف العقوبات المشددة.

١٠ - إصلاح قطاع العمل وحقوق العمال

٦١ - انتهى الصومال من تنقيح قانون العمل في شباط/فبراير ٢٠١٩. وبمجرد اعتماده، سيحل محل قانون العمل لعام ١٩٧٢. ويعكس قانون العمل المنقح معايير العمل الدولية، والعدالة الاجتماعية، ومبدأ الحوار ثلاثي الأطراف. وينظم القانون المسائل المتعلقة بالنقابات، ومسائل العمالة والأجر، والمخاطر المتعلقة بالصحة المهنية، والسلامة الصناعية، وعلاقات العمل، وحقوق العمال الأساسية الأخرى. ويتضمن قانون العمل المنقح أيضاً أحكاماً ترمي إلى تعزيز حقوق العمال ذوي الإعاقة.

٦٢ - وأبلغ ممثلو اتحاد نقابات العمال الصومالية الخبير المستقل بأن ٣١٩ عاملاً قُتلوا وأصيب أكثر من ٥٠٠ آخرين في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بسبب الهجمات بالقنابل على فنادق ومطاعم. ولا تزال حماية حقوق العمال ضعيفة في القطاعين الخاص والعام. ولا يُمنح العمال عقوداً مكتوبة، ويعملون وقتاً إضافياً بدون أجر، ولا يحصلون على أجور مناسبة ومنظمة. وتواجه العاملات تحديات إضافية وتمييزاً، بما في ذلك عدم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، وعدم وجود فرص للترقية، والتحرش الجنسي والعنف، وعدم مراعاة إجازة الأمومة. وبعد استرداد الحكومة الاتحادية للمستشفيات العامة، تأثرت الممرضات العاملات في المستشفيات الحكومية سلباً حيث أُجبرن على القبول بمخفض رواتبهن. ويتعرض الموظفون المنتمون إلى نقابات العمال للانتقام ويتقاضون أجوراً أقل من أجور غير المنتمين لهذه النقابات.

٦٣ - ونقحت الحكومة الاتحادية قانون الخدمة المدنية في عام ٢٠١٨، رغم أنه لا يزال يحظر على الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون الذين لا يعملون في قطاعات الطوارئ والأمن، الإضراب عن العمل.

١١ - النزاعات بين العشائر وداخل العشيرة الواحدة

٦٤ - لا تزال النزاعات بين العشائر وداخل العشيرة الواحدة في الصومال مسألة تثير القلق. ويتألف سكان الصومال من عشائر كبرى تنقسم بدورها إلى عشائر أصغر. وتفضي النزاعات بين العشائر والقصاص لمقتل أحد أفراد العشيرة إلى حلقة مفرغة من العنف أصبحت متفشية في البلد. ودفع الدية - وهي عبارة عن تعويض بـ ١٠٠ جمل عن كل قتيل - أمر فوق طاقة العديد من الأسر أو حتى العشائر. وقد أصبحت النزاعات دامية بسبب انتشار الأسلحة النارية الصغيرة.

٦٥ - وتدور جميع جوانب الحياة والثقافة والسياسة في الصومال في مدار العشيرة. وتعمل الحكومة الاتحادية على نزع الصبغة السياسية عن العلاقات القائمة بين العشائر. وقد علم الخبير المستقل أن السبب الرئيسي للنزاعات داخل العشيرة الواحدة هو التنافس على الموارد، أي الحصول على الأراضي والمياه والمراعي، وهي نزاعات أصبحت حادة بسبب تغير المناخ.

٦٦ - وأبلغ الخبير المستقل أيضاً بأن أفراداً من عشائر كبرى اجتاحوا، في التسعينات، أي في أعقاب انهيار الحكومة، أراضي عشائر أصغر وأضعف، لا سيما في شبيلي السفلى. وفي وقت إجراء هذه الزيارة، كان الاقتتال العشائري يدور في شرق صوماليلاند، على طول الحدود مع بونتلاندا. وقد أسهمت لجان السلام المحلية، بعد وساطة كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، في حل النزاع العشائري في غالكايبو. وعادة ما تندلع النزاعات بين العشائر أيضاً إبان الفيضانات والجفاف عندما يحتاج أفراد العشائر القوية أراضي العشائر الأضعف.

المياه - سبب النزاعات داخل العشائر ووسيلة لحلها

٦٧- الحصول على المياه ضرورة أساسية وحق أساسي من حقوق الإنسان. ويعتبر الصومال بلداً يعاني من نقص شديد في المياه، حيث يتساقط فيه أقل من ٦٠٠ متر مكعب من الأمطار سنوياً. ونقص المياه هذا أحد الأسباب الرئيسية للمواجهات داخل العشيرة الواحدة. وقد أدى الجفاف المتكرر إلى انخفاض مستوى المياه الجوفية وجفاف الآبار والخفر المائية. وتتطلب الظروف المناخية الفريدة، وتغير المناخ، وأسلوب حياة الرعي للشعب الصومالي السير على الأقدام لمسافات طويلة بحثاً عن المراعي والمياه اللازمة لاستخدام البشر والماشية. وهذا الأمر يؤدي إلى التعدي على أراضي العشائر الأخرى وإلى اندلاع النزاعات بين العشائر على مستوى المجتمعات المحلية. وستسهم معالجة مسألة المياه إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والمصالحة بين العشائر.

٦٨- فإدارة استخدام الأراضي والمياه هي من بين الحلول الممكنة لمعالجة النزاعات بين العشائر ودخلها. ويمكن أن تكون الإمدادات البديلة المستدامة من المياه في المجتمعات الريفية أيضاً وسيلة لحل هذه النزاعات. وأبلغ الخبر المستقل بأن حالات اغتصاب النساء تزداد أثناء موسم الجفاف لأنهن تضطرن إلى قطع مسافة تصل إلى ٢٠ كيلومتراً لجلب الماء. وتخطط الحكومة الاتحادية لحفر ١٠٠ بئر سنوياً، بمعدل بئرين في كل مقاطعة. ومع ذلك، فهذا العدد غير كاف لأن مساحة البلد كبيرة جداً وسكانه موزعون على هذه المساحة الشاسعة. و المعيار المقبول دولياً، والمتمثل في عدم بُعد أقرب نقطة مياه أكثر من ٥٠٠ متر، معيار بعيد التحقيق. ويقدر أن كل أسرة تحتاج إلى ما لا يقل عن ٥ كيلومترات مربعة لماشيتها. ويتطلب هذا الأمر بناء العديد من نقاط المياه، مثل حفر الآبار وإقامة السدود، في جميع أنحاء البلد تكون على بعد مسافة معقولة من سكن العديد من الأسر في الوقت نفسه. ويمكن استئناس لجان السلام، كالتى تم اختبارها في غالكايو، في أماكن أخرى. وعلم الخبر المستقل بنجاح عملية إنشاء لجان نسائية لإدارة عمليات التزود بالمياه من نقاط المياه في مخيمات المشردين داخلياً والاعتناء بهذه النقاط.

٦٩- وبسبب انعدام الأمن، لا تستطيع الحكومة الاتحادية إصلاح الآبار أو البدء في مشاريع جديدة. والمجتمع الدولي مدعو بإلحاح إلى مساعدة الصومال على إيجاد نُظُم للتحكم في الفيضانات وبناء السدود، وحفر الآبار، والانخراط في أشكال أخرى من حفظ المياه حتى يتمكن الصومال من تزويد ٦٥ في المائة على الأقل من سكانه بالمياه، وفقاً لأحد أهدافه المقررة.

١٢- تقديم الخدمات الصحية

٧٠- كانت الوكالات الإنسانية والمستشفيات الخاصة لفترة طويلة هي التي تسهر على تقديم الخدمات الصحية في الصومال. وفي الآونة الأخيرة، استرجعت الحكومة الاتحادية المستشفيات العامة التي كان يديرها القطاع الخاص منذ انهيار نظام سياد بري. و عملت الحكومة الاتحادية على الارتقاء بمستوى مستشفيات وتلقت ١,٣ مليون دولار في شكل تمويل من الجهات المانحة. وستكفل الحكومة الاتحادية حصول الولايات الاتحادية الأعضاء على نصيبها العادل من الموارد، وحصول أكبر عدد ممكن من السكان على الخدمات الصحية بالرغم من التهديدات الأمنية، لا سيما في شبيلي السفلى. ووفقاً للخطة الخمسية التي وضعتها الحكومة الاتحادية، تلتزم الحكومة بتوفير الرعاية الصحية الأولية بأسعار معقولة، وبالوقاية من الأمراض، وتوفير التثقيف الغذائي، والرعاية الصحية في المدارس، وبتقليص وفيات الأمهات والأطفال. وبتسجيل الصومال ٧٣٢ حالة وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي يكون لهذا البلد أحد أعلى معدلات الوفيات المرتبطة بالولادة في العالم.

٧١- وأبلغ الخبر المستقل بأن ارتفاع معدل الوفيات المرتبطة بالولادة ناتج عن عدم وجود إطار تنظيمي للولادة المأمونة وضعف قدرات الخدمات الطبية. وثمة نحو ٦٠ في المائة من الولادات تقع في المنزل، علماً أن أغلب النساء فقيرات ويقطن في مناطق ريفية. فضلاً عن ذلك، فإن المرافق الحالية غير مناسبة والموظفين غير مؤهلين تأهيلاً كافياً. وثمة أسباب أخرى منها رفض الموافقة على إجراء عمليات الولادة القيصرية واتباع أساليب تنظيم الأسرة.

٧٢- وتشمل التدابير الأخرى الرامية إلى معالجة حقوق المرأة في القطاع الصحي توفير إمكانية حصول الفتيات على الخدمات الاجتماعية بالمجان، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتماد "سياسة عدم التطبيب" للتصدي للممارسين الذين يجرون عمليات التعقيم ونقل الدم، ويستخدمون التخدير، ويقدمون المضادات الحيوية. وتعتقد الحكومة الاتحادية أنه في حال تحسنت الحالة الأمنية، فستكون لها القدرات والهياكل الأساسية اللازمة لتقديم الخدمات الصحية بتكاليف معقولة، لكن شريطة توفير الموارد لهذا الغرض. وفي الوقت الحالي، يعتمد بشكل كبير على دعم الجهات المانحة. ودحضت الحكومة الاتحادية الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في قطاع الصحة، وذكرت أنها بصدد صياغة مشروع قانون وطني بشأن المهن الصحية.

١٣- المجتمع المدني

٧٣- لا يزال المجتمع المدني في الصومال يؤدي دوراً رئيسياً في نشر حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها. فقد أسهم المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل وفي متابعة توصياته. وأبلغ ممثلو المجتمع المدني الخبر المستقل بالتحديات التي تواجه المرشدين داخلياً، والنساء، والشبان، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد عشائر الأقليات. ومن هذه التحديات الاعتداء البدني، والجرائم الجنسية، وعدم حصول الفئات المهمشة على الخدمات الأساسية. وتشكل فئة الشباب أكبر شريحة من السكان، لكنهم عاطلون عن العمل ومحرومون من حقوقهم الأساسية، وينتابهم القلق من احتمال حرمانهم من حقهم في المشاركة في انتخابات ٢٠٢٠/٢٠٢١ بسبب النموذج الانتخابي المقترح.

٧٤- وقد أفادت منظمات المجتمع المدني بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لم يمثلون ولم يشركوا في وضع خطط التنمية ولا في العمليات السياسية. ويعني عدم إجراء تعداد للسكان أن العدد الإجمالي لهؤلاء الشباب غير معروف. وينتمي الكثير منهم إلى فئات فقيرة، ولا يحصلون على التعليم وغيره من الخدمات.

٧٥- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، أوصت منظمات المجتمع المدني بإنشاء مختبر للطب الشرعي لتعزيز التحقيقات وتدريب النساء وتوظيفهن في جهاز الشرطة وفي مناصب المدعي العام والقاضي. ولا يوجد حالياً سوى ست مدعيات عامات وقاضية واحدة.

٧٦- وفيما يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها لأن عدم تشغيلها شكّل نكسة كبيرة لحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، أشارت هذه المنظمات إلى أن تدابير القانون وإنفاذه لم تخضع لأي تدقيق من منظور حقوق الإنسان، وهو ما أفضى إلى استمرار الإفلات من العقاب.

١٤ - بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٧٧- اجتمع الخبر المستقل بممثل من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وشدد الخبر المستقل على ضرورة امتثال البعثة لالتزاماتها، وأثنى على إسهام البعثة في تهيئة بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان. وتساءل الخبر المستقل عن الاستعدادات التي أجرتها البعثة لتسليم مسؤولياتها الأمنية وسحب قواتها. وشدد على ضرورة إجراء عمليات نقل المسؤوليات الأمنية وسحب القوات في ظروف معقولة ووفق جداول زمنية واقعية، وذلك خشية أن يؤثر سحب قواتها تأثيراً سلبياً على البيئة الأمنية وعلى حالة حقوق الإنسان عموماً.

٧٨- واعترف الممثل بتحسين التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أثناء التحقيقات بشأن الانتهاكات التي يُزعم أن قوات بعثة الاتحاد الأفريقي قد ارتكبتها. وتعمل بعثة الاتحاد الأفريقي على إطلاع بعثة الأمم المتحدة على نتائج هيتها المكلفة بالتحقيقات وعملت على تعزيز وحدتها المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، وذلك بنشر ضباط في جميع قطاعاتها التشغيلية. وانخفض عدد الانتهاكات من ٩٤ انتهاكاً في عام ٢٠١٧ إلى ٢١ انتهاكاً في عام ٢٠١٨ بفضل التدابير التي جرى تنفيذها.

٧٩- وتجري البلدان المساهمة بقوات في هذه بعثة الاتحاد الأفريقي تدريباً لقواتها قبل نشرها. وقد تم تدريب نحو ٥٥٤١ قائداً منذ عام ٢٠١١ في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ودرّبت هذه البعثة ١٨٠ مدرباً من الجيش الوطني الصومالي، و٦٠٠ جندي وضابط وغيرهم من موظفي الأمن والمسؤولين الحكوميين بشأن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

٨٠- وفيما يتعلق بمتابعة الخسائر في صفوف المدنيين، تجري حالياً تحقيقات شاملة في هذه الادعاءات، وقُدِّمت تعويضات على سبيل الهبة. بيد أن الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لم يسددا سوى ٢٠٠.٠٠٠ دولار لصندوق التبرعات على سبيل الهبة.

٨١- وأبلغ الاجتماع الاستعراضي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعقود في آذار/مارس ٢٠١٩ بالتحديات ذات الصلة بسحب قوات بعثة الاتحاد الأفريقي. وتترتب على سحب هذه القوات آثار على الانتخابات المقترحة للفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١. ويتوقع ممثل بعثة الاتحاد الأفريقي أن ينظر صانعو القرار في الحالة على الأرض عقب مغادرة القوات من عدد من قواعد العمليات الأمامية التي كانت في مناطق الخطوط الأمامية، وكانت بذلك تضطلع بدور هام في مراقبة طرق الإمدادات.

باء - صوماليلاند

٨٢- زار الخبر المستقل هرجيسا بصوماليلاند في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩. واجتمع برئيس برلمان صوماليلاند، والنائب العام، ووزير العدل، ولجنة حقوق الإنسان في صوماليلاند، وممثلي منظمات المجتمع المدني. وقد أجرت صوماليلاند انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٧، لكنها لم تنتخب أعضاء البرلمان لأكثر من ١٥ عاماً.

٨٣- واعتمدت صوماليلاند عدداً من القوانين والسياسات والتدابير لتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما فيها سياسة تتعلق بحقوق المشردين داخلياً، وسياسة وطنية تتعلق بالإعاقة في عام ٢٠١٥. وينص مرسوم رئاسي صادر في عام ٢٠١٤ على أن جميع المباني في صوماليلاند،

العامة والخاصة على السواء، ستيح للجميع إمكانية دخولها. واعتمد قانون قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٧. وعُين مستشار رئاسي معني بالإعاقاة أثناء زيارة الخبر المستقل. بيد أن هذه القوانين والسياسات لم تُنفذ بعد. وتعزو الحكومة ذلك إلى ضعف قدراتها المؤسسية بسبب عدم الاعتراف بصوماليلاند.

١- الحق في حرية التعبير والرأي

٨٤- لا يزال الخبر المستقل يشعر بالقلق بشأن عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة لحماية الصحفيين من مضايقات الشرطة. وأبلغ الخبر المستقل بتسجيل ٧٠ انتهاكاً في حق موظفي الإعلام خلال العام، وبإلقاء القبض على ٢٨ صحفياً، وتوقيف ثلاث دور إعلامية عن العمل في الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٩، ولم تُرفع غير أربع قضايا إلى المحكمة. ولم يُنفذ الأمر التوجيهي الصادر في عام ٢٠١٥ عن رئيس المحكمة العليا، والذي يحظر اعتقال الصحفيين دون أمر قضائي. وتجادل الحكومة بأن الاعتقالات تُنفذ لحماية الفرد من انتقام الجمهور عندما تُنشر معلومات تعتبر أنها تقوض شرعية صوماليلاند. ودُكر أيضاً أن عضواً برلمانياً اعتُقل للأسباب ذاتها رغم حصانته البرلمانية.

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

٨٥- يُدعى أن الشرطة تتصرف بتعسف وخطورة في جميع أنحاء صوماليلاند، على الرغم من اعتماد قانون الشرطة الذي يحمي حقوق الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم. ولا يتضمن قانون الشرطة أي آلية للرقابة. ووفقاً لرئيس البرلمان، يمكن للجنة برلمانية مصغرة أن تطالب بمساءلة وزير الداخلية عن أي سوء سلوك من جانب الشرطة. لكن هذه الآلية غير كافية. فوحدة الاستجابة السريعة التابعة لقوات الشرطة المنشأة لغرض مكافحة الإرهاب تستخدم القوة المفرطة وغير الضرورية مخلفةً عواقب وخيمة عندما تنتشر لقمع الاضطرابات المدنية.

٨٦- وتفيد التقارير بأن الشرطة تحظر على المحامين تمثيل موكلهم الذين أُلقي القبض عليهم، وترفض الكشف عن الأدلة إلى حين المحاكمة. وهناك اتفاق عام على أن التشريعات المتعلقة بالشرطة ينبغي أن تنص على آليات للرقابة والمساءلة وعلى ضرورة تثقيف الشرطة بشأن حقوق الإنسان. ويتعرض المحامون للتخويف والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية. وثمة قصور في احترام استقلالية السلطة القضائية.

٨٧- وطلب المدعي العام الدعم لتزويد مركز التدريب، الذي تم بناؤه بمساعدة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالمعدات اللازمة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني والقرصنة.

٣- العنف الجنسي والعنف الجنساني

٨٨- أثنى الخبر المستقل على اعتماد صوماليلاند قانون الاغتصاب والجرائم الجنسية. بيد أن الاعتراضات التي أثارها الزعماء الدينيون ووفات أخرى من المجتمع والحكومة أخرت تنفيذ هذا القانون، مما يوحي بأنه سيُعدّل على الأرجح. ويجادل معارضو هذا القانون أنه لا يعكس المبادئ الإسلامية والثقافة التقليدية للبلد. ويقول المدعي العام إن مكتبه لم يشارك في صياغة مشروع هذا القانون. وأبلغ الخبر المستقل أيضاً بأن منظمات المجتمع المدني التي تؤيد اعتماد هذا القانون

تعرض للتخويف. ويحث الخبير المستقل صوماليلاند على ضمان عدم تقويض الحماية المكفولة للمرأة جراء التعديلات المرتقبة.

٨٩- وأبلغ الخبير المستقل باستمرار تطبيق القانون العرفي لتسوية وحل قضايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، مما يشكل انتهاكاً للتوجيه الصادر عن مكتب الادعاء العام في عام ٢٠١٤ يحظر اللجوء إلى نظام القضاء العرفي (الحير) في قضايا العنف الجنسي. وأعرب الخبير المستقل عن أسفه لاستمرار حالات الاغتصاب الجماعي وغيرها من حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني. ومن بين العوامل التي أسهمت في ظاهرة الاغتصاب الجماعي ارتفاع معدل البطالة بين الشباب، وعدم توفير أنشطة اجتماعية وترفيهية لهم.

٩٠- واضطلع مكتب الادعاء العام، بمساعدة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتدريب وحدات متخصصة لمقاومة مرتكبي العنف الجنسي والعنف الجنساني في أربع محافظات من محافظات صوماليلاند الست. وهناك ٢٠ مدعية عامة في مكتب الادعاء العام، وهو ما زاد من ثقة الضحايا في الإبلاغ بحالات الاغتصاب. وفي عام ٢٠١٨، قُدم مكتب الادعاء العام ١٣٤ قضية للمحاكمة. ومن بين هذه القضايا، أدين ٥٨ شخصاً، وأبرئت ساحة ٣٤ شخصاً، وابتظر ٤٢ شخصاً صدور أحكام نهائي في حقهم. وشُرع في برنامج مشترك لتدريب المدعين العامين والموظفين الطبيين وأفراد الشرطة على كيفية الحفاظ على الأدلة لتكون مقبولة في المحكمة.

٩١- ويستدعي الأمر إنشاء وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تعنى بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، وتوظيف المزيد من النساء في صفوف الشرطة، وإنشاء محكمة للأحداث. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة.

٩٢- ولا تزال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية منتشرة. فقد أبلغ الخبير المستقل بأن اللجوء إلى هذه الممارسة يرمي من بعض الأوجه إلى التقيّد بالسُّنة، وهو التزام يُتصور أنه من الدين الإسلامي. وأبلغ الخبير المستقل أيضاً بأن العاملين الصحيين هم الذين يجرون هذه العمليات. وقد أطلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لصوماليلاند وغيرها من الجهات الفاعلة حملات توعية بشأن العواقب الصحية المترتبة على هذه العمليات، وعدم وجود أساس لهذه الممارسة في الدين أصلاً. ووضعت منظمات المجتمع المدني منذ عام ٢٠١٥ مشروع قانون لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، لكن لا توجد إرادة سياسية لدى الحكومة والبرلمان لإقراره.

٩٣- وتخضع المرأة لنظام السلطة الذكورية العشائرية، ولنظام السلطة الدينية، لكنها تلعب دوراً أساسياً في القطاع غير الرسمي، رغم افتقارها للحماية وعدم قدرتها على الحصول على قروض. وتكشف دراسة أجرتها إحدى المؤسسات البحثية^(٧) أن نساء صوماليلاند يحتلن مكانة رئيسية في القطاع غير الرسمي بوصفهن بائعات من بائعي الشوارع وصاحبات دكاكين تجارية، وأنهن يحافظن من ثم على استدامة الاقتصادات المجتمعية والأسرية. وهؤلاء النساء يكافحن من أجل حماية إسهاماتهن الاقتصادية والاعتراف بها، وهو ما من شأنه أن يضعهن على قدم المساواة مع الرجال.

(٧) Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa Network, "Women do not belong under the acacia tree: the conditions experienced by women street vendors in Somaliland" (Kampala, 2018)

٩٤- وعلى الرغم من هذه التحديات، هناك أيضاً إنجازات متواضعة فيما يتعلق بحقوق المرأة. فقد أبلغت لجنة حقوق الإنسان بتزايد عدد الفتيات اللائي التحقن بالمدارس. غير أن معدلات التسرب في المدارس لا تزال مرتفعة بالمقارنة مع الفتيان، ومن غير المحتمل أن يتمكن من الالتحاق بالتعليم العالي. وزاد عدد المحاضرات في جامعة هرجيسا من محاضرة واحدة في عام ٢٠١٢ إلى ١٠ محاضرات، وعميدة واحدة حالياً. ومن بين ٢٣ وزيراً، هناك امرأتان فقط، هما وزيرة البيئة ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل. وهناك أيضاً نائبة وزير واحدة (مكلفة بقطاع الماشية ومصائد الأسماك) ومديرة عامة (وزارة الاستثمار).

٤- حقوق الطفل

٩٥- أبلغ الخبير المستقل بالمشاكل التي تواجه الأطفال المخالفين للقانون. ومن بين هذه المشاكل مسألة عدم إنشاء محكمة للأحداث، وعدم فصل الأطفال عن البالغين أثناء احتجازهم، باستثناء في السجن الجديد. وتنظر وزارة العدل في إمكانية وضع برامج أحكام قضائية بديلة خاصة بالأحداث.

٥- حقوق الأقليات

٩٦- لا تزال عشائر الأقليات مهمشة. ويُنظر إلى الزواج بين أفراد عشائر الأقليات والأغلبية بازدراء. ويُعتبر أفراد عشائر الأقليات مستقطنين وليس لهم أي حقوق في الأرض أو المأوى، ولا يُسمح لهم حتى ببناء مراحيض على الأرض التي يشغلونها. ومعدلات التسرب من المدارس بين أطفال هذه العشائر مرتفعة، لا سيما عند الفتيات. ويُدعى أن أطفال الأقليات والمجتمعات المهمشة يتعرضون للمضايقة وكثيراً ما ينتهي بهم الأمر إلى مدارس الأقليات.

٩٧- وذكر رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لصوماليلاند أن التعليم هو السبيل الوحيد للقضاء على تهميش الأقليات والتمييز ضدها. وعشائر الأقليات غير ممثلة في هيئات صنع القرار. وقد حث الخبير المستقل اللجنة على اعتماد حلول ملموسة وتدابير أخرى مدروسة لإدماج هذه الأقليات. وأبلغ الخبير المستقل بأن لجنة فرعية معنية بالأقليات والإعاقة، تضم المدعي العام ورئيس المحكمة العليا ووزير الداخلية، تجتمع مرة في الشهر لمعالجة شواغل عشائر الأقليات بإزاء حقوقها.

٩٨- وأبلغ ممثلو عشيرة جابويا، وهي من عشائر الأقليات، الخبير المستقل بأن أراضيهم وأعمالهم التجارية تم الاستيلاء عليها أو بيعت لأشخاص من عشائر أكبر. وقد أرسل بلاغ بهذا الشأن إلى الحكومة.

٦- الحصول على التعليم والصحة والمياه

٩٩- في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أطلقت الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة برنامجاً متعدد السنوات (٢٠١٩-٢٠٢٢) بميزانية قدرها ٦٤ مليون دولار لزيادة فرص الحصول على تعليم جيد لأكثر من ٥٤ ٠٠٠ طفل وشاب تضرروا من الأزمات الجارية في صوماليلاند^(٨) وعلى الرغم من تحسن فرص الحصول على التعليم، إلا أن المشكلة تظل في نوعية التعليم. وفي حين يفترض أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً، لا يزال الآباء يدفعون رسوماً غير معلنة.

(٨) انظر: www.educationcannotwait.org/somaliland-education-cannot-wait-and-unesco-launch-multi-year-programme-to-provide-education-to-more-than-54000-children-affected-by-crises

١٠٠- وأبلغ الخبر المستقل بأن الحصول على الرعاية الصحية في صوماليلاند مكلف ونادر. لقد تحقق بعض التحسن فيما يتعلق بالحصول على المياه والصرف الصحي، لكن يظل شح المياه يشكل هو الآخر مصدر قلق بالغ بسبب تغير المناخ والجفاف. ولا يوجد في هرجيسا مياه كافية ونظيفة بسبب توسع العمران في المدينة.

٧- حقوق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

١٠١- يوجد فراغ في الإطار القانوني لحماية المشردين داخلياً في صوماليلاند. فهؤلاء المشردين يفتقرون للخدمات الصحية الأساسية والتعليم والأرض والمأوى والعمل. وهم معرضون للطرده من الأرض التي يستقنون. وتواجه نساؤهم وفتياتهم انتهاكات متعددة لحقوقهن، ويتعرضن للعنف الجنسي والعنف الجنساني.

ثالثاً- التطورات المستجدة

١٠٢- في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافق مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيقاد)، وممثلو الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وتركيا، والصين، وفرنسا، ومصر، والولايات المتحدة، واليابان على اعتماد نهج جماعي لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل مواءمة وتطوير موقف مشترك لحماية الأمن والمصالح الاقتصادية، بما في ذلك الأمن البحري، والهجرة، ومكافحة الإرهاب، ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ به وغير المنظم، ومكافحة التلوث، وإلقاء النفايات السامة في مياه محددة من منطقة الإيقاد، وذلك في سياق الديناميكية الجيوسياسية والأمنية لمنطقة البحر الأحمر وخليج عدن.

١٠٣- وتستحق هذه المبادرة الدعم العملي من المجتمع الدولي. فللصومال خط ساحلي طويل يتيح فرصاً وفيرة لاستغلال موارده البحرية من خلال الاستثمار في إطار التعاون الإقليمي المنشود. وإلى جانب توطيد السلام، ستسهم هذه المبادرة في التنمية الاقتصادية للصومال.

١٠٤- وبمجرد تحقيق السلام، ستتمكن الأعمال التجارية التي تعمل وتستثمر حالياً في الصومال من الاستفادة من المناخ السلمي الجديد. بيد أن الخبر المستقل يشعر بالقلق لأن افتقار الشباب حالياً لفرص اقتصادية يولد التهميش لديهم، ويجبرهم على الهجرة إلى خارج البلد أو إلى التطرف العنيف. ويحتاج الصومال إلى الدعم والاستثمار لتعزيز اقتصاده الناشئ، لا سيما في مجال الزراعة، وتربية الماشية، وصيد الأسماك.

رابعاً- الاستنتاجات

١٠٥- على الرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال الأمن والسياسة وحقوق الإنسان، لا تزال هناك تحديات عديدة على صعيد حقوق الإنسان. ولا يزال انعدام الأمن المشكلة الرئيسية. لقد عانى الشعب الصومالي من الصراع على مدى ثلاثة عقود تقريباً، مما فاقم أوجه الضعف وقوّض القيم والمؤسسات الاجتماعية. ويكتسي دعم المجتمع الدولي أهمية حاسمة لإعادة بناء وتوطيد المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الدولة، وسيادة القانون، وقطاعي العدالة والأمن.

١٠٦- وعلى الرغم من أن للنظام العشائري جوانب إيجابية، فإنه يديم التمييز ضد المرأة وأفراد عشائر الأقليات والمشردين داخلياً في جميع أنحاء البلد. ومن الضروري أن تعتمد الحكومة الاتحادية تشريعات وتنفذ ما هو قائم بالفعل للقضاء على العنف الجنسي والعنف الجنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المشردين داخلياً وأفراد عشائر الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المهمشين. ويجب على الحكومة الاتحادية أن تكفل تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الصومال في مجال حقوق الإنسان، وهي منصوص عليها أيضاً في الدساتير على المستوى دون الوطني.

١٠٧- وتنشأ الصراعات بين العشائر وداخل العشيرة الواحدة عن التنافس على الموارد وعدم توفير الحماية للعشائر الأضعف. ويكمن جانب من حل الصراعات داخل العشائر في إنشاء هياكل وآليات لإدارة واستخدام الموارد، مثل الأراضي والمياه. وينبغي إعادة تنشيط النظام العرفي التقليدي (الحير) باعتباره جزءاً من عملية المصالحة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات.

١٠٨- ويثني الخبير المستقل على قدرة الشعب الصومالي على الصمود. فقد عانى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة له على مدى العقود الثلاثة الماضية، ومن حقه مساءلة الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات وله أن يطلب منهم تقديم اعتذار عن ذلك.

١٠٩- ويثني الخبير المستقل على البلدان المانحة، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والوكالات الإنسانية الدولية على دعمها المتواصل للصومال. ويشيد على وجه التحديد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة في قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبجميع الموظفين المدنيين الدوليين، وموظفي الاتحاد الأفريقي، وغيرهم من الجهات المانحة الثنائية على تضحياتهم والتزامهم بدعم الصومال في انتقاله إلى السلام والمصالحة.

١١٠- ويشيد الخبير المستقل بإشادة خاصة بالمجتمع المدني في الصومال على صموده وعمله المتواصل لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في الصومال لمواجهة المخاطر الجسيمة التي تهدد سلامة هذا المجتمع ورفاهه.

١١١- ويعرب الخبير المستقل عن تقديره لرئيس الصومال، محمد عبد الله محمد فارماجو، وللحكومة الاتحادية على الفرصة التي أتاحت له لخدمة الصومال. ويعرب الخبير المستقل أيضاً عن امتنانه الصادق للمجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، لدعمهما هذه الولاية طوال ٢٥ عاماً من وجودها.

خامساً- التوصيات

١١٢- في ضوء ما تقدم، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية إلى الحكومة الاتحادية:

(أ) التعجيل باعتماد الدستور الجديد لتوفير إطار دائم للنظام الاتحادي، والحكومة، والمصالحة، وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وعشائر الأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وجميع الشرائح المهمشة والمستضعفة من السكان، بما في ذلك تمثيلهم في انتخابات ٢٠٢٠/٢٠٢١ ومشاركتهم فيها؛

- (ب) اعتماد القانون الانتخابي والتعديلات التي أُدخلت على التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية قبل انتخابات ٢٠٢٠/٢٠٢١؛
- (ج) التحقيق في أعمال العنف المرتكبة على هامش الانتخابات التي جرت في الولاية الجنوبية الغربية للصومال، ومحاسبة المسؤولين عن الحسائر في صفوف المدنيين؛
- (د) معالجة التمييز الهيكلي ضد عشائر الأقليات داخل النظام العشائري، واعتماد تدابير للتصدي لهذا التمييز الهيكلي، بما في ذلك بكفالة المساواة في الاستفادة من جميع هذه التدابير والمشاركة فيها؛
- (هـ) تشجيع الحوار على مختلف المستويات ومع مختلف شرائح المجتمع لتعزيز المصالحة لأن ذلك يعزز النظام الاتحادي والحوكمة على المستوى المحلي؛
- (و) تعزيز قطاعي العدالة والأمن لضمان أمن وسلامة جميع المواطنين، لا سيما النساء والأطفال، والشباب والمشردون داخلياً، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى عشائر الأقليات؛
- (ز) التعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- (ح) التعجيل بإنشاء لجنة الخدمات القضائية؛
- (ط) تنفيذ بيان عام ٢٠١٣ بشأن منع العنف الجنسي في الصومال، بما في ذلك باعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية؛
- (ي) اعتماد مشروع قانون وسائط الإعلام المعدل، وحظر الاعتقال والتخويف التعسفيين للصحفيين من قبل الشرطة وقوات الأمن الأخرى؛
- (ك) اعتماد قانون العمل المنقح، وضمان احترام حقوق العمال في القطاعين العام والخاص؛
- (ل) بدء العمل بمجمع السجون والمحاكم في مقديشو، وإحالة القضايا المدنية من المحكمة العسكرية إلى هذه المحاكم؛
- (م) اعتماد تشريع لإنشاء آلية للعدالة الانتقالية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على نطاق واسع؛
- (ن) ضمان جعل أي آلية أو عملية مصالحة قادرة على كفالة سبل الانتصاف للضحايا، وضمان عدم تكرار النزاع المسلح، والتزام جميع المقاتلين المسلحين بتسليم سلاحهم، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم، ودمجهم من جديد في المجتمع؛
- (س) ضمان إخضاع نظام القانون العرفي التقليدي (الحير) لأحكام الدستور الاتحادي، وقانون حقوق الإنسان؛
- (ع) إنشاء لجان للسلام على المستوى المحلي، تتألف من الشيوخ التقليديين والنساء والشباب، لبحث المسائل المتعلقة بشحة المياه والمراعي وباستخدامها؛

(ف) وضع الصيغة النهائية للتشريعات المتعلقة بإنشاء لجنة الأراضي، واللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، ونظام المعونة القانونية، بغية تحسين فرص اللجوء إلى العدالة والعمل بالحكم الرشيد عموماً؛

(ص) توفير موارد كافية لخدمات الصحة والتعليم وتوفير المياه، بما في ذلك في المناطق الريفية، لضمان حصول غالبية السكان على هذه الخدمات؛

(ق) بناء الهياكل الأساسية لجمع المياه وتخزينها بحيث تُستخدم للحفاظ على أنماط الحياة الرعوية للسكان والماشية، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والقضاء من ثم على أحد أسباب النزاعات بين العشائر؛

(ر) تشجيع المغتربين والمستثمرين الأجانب على الاستثمار في الاقتصاد، لا سيما في القطاعات الزراعية والحيوانية والسمكية، لإتاحة فرص عمل للشباب؛

(ش) تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان التي لم تنفذ، بما في ذلك الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا.

١١٣ - ويقدم الخبير المستقل أيضاً التوصيات التالية إلى السلطات في صوماليلاند:

(أ) إجراء انتخابات برلمانية؛

(ب) ضمان تنفيذ قانون الاغتصاب والجرائم الجنسية، ومعالجة الاعتراضات على هذا القانون بدلاً من تقويض حقوق المرأة؛

(ج) النظر في إمكانية إنشاء لجان في إطار نموذج مركز التسويات البديلة للنزاعات من أجل معالجة الشكاوى على مستوى المجتمعات المحلية، وسن تشريعات لمنع الشيوخ التقليديين من التوسط في حالات الاغتصاب؛

(د) إصلاح قوات الشرطة وضمان امتثالها دستور البلد وتشريعاته الأخرى عند التعامل مع السكان المدنيين، بمن فيهم الصحفيون؛

(هـ) حماية حقوق عشائر الأقليات في الأمن والكرامة والملكية، وذلك بضمان إدماجها في النسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، بما في ذلك بتمكنها من الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

(و) اعتماد تدابير تشريعية محددة تحظر التمييز ضد المرأة وأعضاء عشائر الأقليات والمشردين داخلياً؛

(ز) اعتماد تشريعات تحظر جميع أنواع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعزيز الوعي بالعواقب الصحية السلبية لهذه الممارسة؛

(ح) البحث عن حلول دائمة لحل النزاعات العشائرية في شرق صوماليلاند.

١١٤ - يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية إلى المجتمع الدولي:

- (أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الصومال الذي أصبح السلام والاستقرار فيه حقيقة واقعة أكثر فأكثر:
- (ب) إجراء تقييم دقيق للظروف الأمنية اللازم تحقيقها عندما يعتمد مجلس الأمن خطط خفض التدريجي للقوات، وذلك لضمان عدم تأثر حالة حقوق الإنسان سلباً؛
- (ج) مساعدة الصومال بالدعم التقني والمالي لتعزيز المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الدولة، وقطاعي العدالة والأمن قبل انتخابات ٢٠٢٠/٢٠٢١؛
- (د) دعم البرنامج المشترك لحقوق الإنسان في الصومال لتعزيز حماية السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال والشباب، والمشردون داخلياً، والأشخاص المنتمون إلى عشائر الأقليات، والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- (هـ) التصدي لآثار السلبية لتغير المناخ على السكان، وذلك بمساعدة الصومال على بناء هيكله الأساسية لإدارة مياحه في جميع أنحاء البلد لتستفيد منها المجتمعات الرعوية والسكان والماشية، لا سيما أثناء الجفاف، باعتبار ذلك جزءاً من عملية حل النزاعات داخل العشائر.
- (و) مساعدة الصومال على ضمان حصوله على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل توفير الرعاية الصحية والتعليم لجميع الأطفال، لا سيما الفتيات؛
- (ز) دعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومبادرة التعاون الاقتصادي الإقليمي للبحر الأحمر وخليج عدن بقيادة الاتحاد الأفريقي؛
- (ح) الاستجابة على نحو وافي للنداءات الإنسانية لضمان عدم معاناة الصومال من المجاعة بسبب قلة الأمطار خلال موسم ٢٠١٨/٢٠١٩.
- (ط) ضمان مساءلة جميع القوات الثنائية المتحاربة في الصومال عن الخسائر التي لحقت بالمدينة، وذلك بإجراء التحقيقات المناسبة ودفع تعويضات عن الوفيات والإصابات التي لحقت بالسكان المدنيين؛
- (ي) دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالأموال اللازمة لتمكينها من دفع تعويض على سبيل الهبة للمدنيين المصابين؛
- (ك) مساعدة صومالييلاند على ضمان الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتدريب قوات الشرطة، لا سيما وحدة الاستجابة السريعة، لكي تلتزم بمبادئ حقوق الإنسان، وإجراءات التشغيل الموحدة للشرطة.
- ١١٥ - ويقدم الخبير المستقل أيضاً التوصيات التالية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال:
- (أ) ضمان المزيد من الحماية للسكان المدنيين أثناء عملياتها، البرية والجوية على السواء، وذلك بغرض التقليل إلى أدنى حد من الخسائر في صفوف المدنيين؛
- (ب) إجراء تحقيقات عن طريق هيئة التحقيقات عند ادعاء حدوث انتهاكات، وذلك لضمان الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

١١٦- ويقدم الخبير المستقل أيضاً التوصيات التالية إلى المجتمع المدني:

- (أ) العمل على اعتماد إطار للعدالة الانتقالية بغرض المصالحة؛
 - (ب) العمل مع الحكومة الاتحادية على متابعة رصد تنفيذ التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان؛
 - (ج) مواصلة التوعية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات السكانية المهمشة في المجتمع؛
 - (د) مواصلة الدعوة إلى تمثيل السكان المهمشين ومشاركتهم في إدارة الدولة وفي الشؤون العامة عموماً.
-